او ما دل كما في انا الله تعالى في مسئلة بناء العام على الخاص لانه تعالى لا يسئلوا ان
يكون المتاخر من العام و دليل التاسي عاما او دليل ولم يكن ذلك في صوره نادره وهي ان
يطول بالتاخر دليل التاسي عن الفعل والدليل العام ويكون الفعل مخصصا و دليل
التاسي ناسخا وان الجهاد القول مع جهل التاريخ كما تقدم في الوجوه المرجحه لكن
تقدم الوجه الرابع هاهنا ادق لان العمل بالقول يبطل استمرار حكم الفعل في حقه
هنا لا هناك ولكنه لا يبطله بالكلية لانه لا يبطل ما قد وقع من الافعال قبله وبعض
المتاخرين ذهب في هذا الطرف الى التوقف في حقه وترجيح القول في حق الامه

الثالث من الاقسام

الاربعه وهو حيث دل دليل على التكرر في حقه دون وجوب التاسي به ثلاثه اصناف احدها القول الخاص بنا وهو لا يعارض
فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعدم تعلق الفعل بالامه والاخر ان القول الخاص
به صلى الله عليه وعلى اله وسلم والعام له ولامته نصا فيه والكلام فيهما كالاول

الثاني

اصناف القسم في جميع الاحكام وفي الكلام في العام له بطريق الظهور
وهو انه لا تعارض بين القول والفعل في حق الامه لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم
واما في حقه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فالمختار ان الفعل مخصص للقول العام
سواء تقدم او تاخر الا في صوره واحده وهي تاخر الفعل عن وقت العمل بالقول وذهب
كثير من اصحابنا الى ان المتاخر منهما ناسخ للاخر فان جهل التاريخ
رجح القول بتخصيص الفعل لعموم القول لانه اغلب من النسخ واهون ولكون النسخ
انما يحمل على المختار على تقدير واجب بخلاف التخصيص وسيجي لهذا زيادة
تحقيق في مسئله بناء العام على الخاص ان شاء الله تعالى

الرابع من الاقسام

الاربعه وهو حيث دل دليل على التاسي للامه دون التكرار ثلاثه اصناف
احدها القول الخاص به وحكمه كالاول اصناف القسم الاول والاخران
وهما الخاص بنا والعام الحكم فيهما انه لا تعارض في حقه العقد الخاص
بنا الفعل مطلقا سواء تقدم او تاخر وهو ظاهر وكذلك القول العام له
ولامته لا تعارض في حقه الفعل ان تاخر لان الفرض عدم تكرر الفعل وقد وقع
منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة وان تقدم فكالاول اي فالكلام فيه في حقه
صلى الله عليه وآله وسلم كالكلام في اصناف القسم الاول في نسخ الفعل له مع التراخي والا
امتنع سواء كان نصا فيه او لا لا بناء يكون الفعل مع عدم التراخي مخصصا له عن

عن عموم القول اذا كان تناوله له بطريق الظهور لانه يقال قد صار الفعل مع
دليل التاسي عاما معارضا للقول العام ولا يجوز الا بتراخ اللهم الا ان يكون
دليل التاسي متراخيا عن الفعل جاز ان يكون الفعل في حقه تخصيصا ودليل التاسي
في حقنا ناسخا وحكم الخاص بنا والعام في حقنا ان المتاخر من القول والفعل
ناسخ للاخر مع التمكن والا امتنع كما سبق وهذا انما يصح اذا كان المتاخر من
قوله او فعله قبل صدور الفعل المطابق للسابق منهما من الامه وذلك بان يكون
الوقت موسعا واما بعده اي بعد الفعل من الامه فالحكم انه لا تعارض في حقهم
سواء تاخر القول او الفعل اذ التقدير عدم دليل التكرار فلا يجب الفعل
على وفق الدليل الامر وقد وجد فلا ينسخ فان جهل المتاخر فالقول هو المختار
من المذاهب الثلاثه لما تقدم من الوجوه المرجحه له على الفعل

مسئلة في بيان حجية تقريراته

صلى الله عليه وآله وسلم والخلاف فيها ولنلخص اولا محل النزاع فنقول
اذا علم الرسول عليه السلام بفعل (او فعل او ترك) صدر عن مكلف سواء فعله بين يديه او لا
فلا يخلو اما ان يكون مما علم انه منكر له وترك انكاره في الحال لعلمه بانه علم منه ذلك
وبان الانكار لا ينفع في الحال او لا فان علم انكاره له وذلك كمضي كافر الى كنيسة
فلا اثر لسكوته ولا دلالة له على الجواز اتفاقا وان لم يعلم انكاره له من
قبل فلم ينكره مع وقوعه من المكلف فان لم يكن قادرا على الانكار فلا اثر
لسكوته ايضا بالاتفاق وان كان قادرا فانه اي ترك الانكار منه صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لذلك الفعل يدل على جوازه اي جواز ذلك الفعل من فاعله
مطلقا ومن غيره ايضا اذ ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة
على المختار سواء سبق ذلك الفعل تحريم له ام لا ولكنه ان سبق تحريم له
فنسخ اي فالتقرير نسخ لذلك المحرم خصوصا او عموما وذهب قوم الى ان الحكم
المذكور مختص بالفاعل وحده واخرون الى ان التقرير لا يدل على شي من الجواز
والنسخ والحجة لنا على الجواز انه يجب ان يكون كذلك والا لزم ارتكاب محرم
من الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو تقرير على المحرم والتقرير على المحرم محرم
واللازم باطل لان فرض كونه من الصغاير لعصمته صلى الله عليه واله وسلم
عما يتعلق بالاحكام من المعاصي مطلقا كما سبق هذا اذا لم ينكر ولم يستبشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1